على الحال من محذوف وفيه تقديران احدهما اجزاها
خالدا فيها فان شئت جملته حالا من الضمير المنصوب
او اجعله ذا من المرفوع والثاني جازاه خالدا فيها بدليل وغضب
الله عليه ولعنه فعطف الماضي عليه فعلى هذا
هي حال من الضمير المنصوب لا غير ولا يجوز ان تكون
حالا من الضمير في جزاؤه لوجهين احدهما انه مضاف
اليه ومجيء الحال من المضاف اليه ضعيف او ممتنع
والثاني انه يودي الى الفصل بين الحال وصاحبها
باجنبي وهو خبر المبتدا الذي هو جهنم انتهى
قوله وغضب الله عليه معطوف على مقدر
تدل عليه الشرطية دلالة واضحة كانه قيل حكم
الله بان جزاه ذلك وغضب عليه الخ يتخفا قوله
ابعده من رحمته فسره بذلك لان كل صفة تستحيل
حقيقتها على الله تنسب له زجرا الخ كرخي قوله
وهذا مؤول بمن يستحله اي محمول على من يستحل
القتل وهذا جواب عن سؤال ابداه غير من
معظم المفسرين وحاصله ان صاحب الكبيرة
لا يخلد في النار فكيف الحكم عليه هنا بالخلود
واجاب عنه بثلاثة اجوبة الاول والثالث
ظاهران واما الثاني فغير صحيح اذ قوله بان هذا
جزاؤه ان جوزي فيه تسليم انه اذا جوزي يخلد

في النار

في النار وهذا غير صحيح وقد بدل البيضاوي هذا
الجواب بجواب اجزوهو حمل الخلود على المكث
الطويل وبعضه وهذا عندنا اما مخصوص بالمستحل
له كما ذكر عكرمة وغيره او المراد بالخلود المكث
الطويل فان الدلايل متظاهرة على ان عصاة
المسلمين لا يدوم عذابهم اهـ قوله وعن ابن
عباس ادنا على ظاهرها الخ عبارة الخطيب وما
روى عن ابن عباس انه قال لا تقبل توبة قاتل
المومن عمدا كفر رواه الشيخان اراد به التشديد
كما قاله البيضاوي اذ روى عنه خلافه رواه البيهقي
في سننه انتهت قوله وادنا اسمجة لغيرها
الاولى مخصصة لغيرها وقوله من ايات المغفرة
كقوله واني لغفار لمن تاب وقوله ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء والظاهر انه اراد التشديد والتهويل
والزجر العظيم عن قتل المومن لا انه اراد بعد قبول
توبته عدمه حقيقة اذ روي عن ابن عباس
ان توبته مقبولة وظاهر ان الاية من المحكم
لانه لا يقع النسخ الا في الامر والنهي ولو بلفظ الخبر
اما الخبر الذي ليس بمعنى الطلب فلا يدخله
نسخ ومنه الوعد والوعيد قاله الشيخ المصنف
في الايمان وهذا اولى من حمل كلامه على

Copyright © King Saud University